دمستا الجنس كاشاه لجنسه ولو شرا
والمعين لعينه ان لقت وشى ونحوه
لماشاوو النصيب ولنتهم لمثل افلهم لا
يتعدبالنهم الىد دوار غيف لماكان
ينفق فان جهل فالادون وا فصل نواع
البر الجهاد واعقل الناس ان هدهم
ولكذ وكذ نصفان واذ ثبت على كذى
لثبوته عليه ولو ساعه واعطو ه
ما ادعا وصية والفقر والا ولادوا
لقرابه والاقارب والودن كمام فصل
ولو قال ارض كذ للفقر ونباع لهم
فلهم الغلة قبل البيع ان لم يقصد
ثمنها وثلاثه مضاعفه سته واضعا
فها ثانيه عشرو مطلق الغله ولثمره
ولنتاج

والنتاج لموجوده والا فما بده
كمطلق والخدمه والسكنا وينفذ من سكنا
دد لايملك غيرها سكنا ثلثها ومن
اوصا ولا يملك شيئا او ثم تالف ونقص
فالعبره بحال الموت فان اجد فالاول
فصل وتبطل برد الموصا له وموته
والكتافه مسبا قبل الموصى وتقتل ا
لموصي عمدا وان عفا وتقطأ وقت الموتقه
وبرجوعه والمجبر في حياته عما لا يستقر
الا بموته فيعمل بسفاصه الاول فصل
وانما تتعين وصيا من عينه الميت
وقبل وهو حر مكلف عدل ولو متعبد
او الاصن قبل فيجب قبولها كفايه و
يغني عن القبول الشروع وتبطل

Copyright © King Saud University